

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

مؤمن قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن عطاء ابن ابي رباح انه قال قال ابن عباس اشهد على رسول الله صلى الله عليه ان صلى قبل الخطبة فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن ومعه بلال ومعه بلال ناشر - [00:00:16](#)

وامرهن ان يتصدقن. فجعلت المرأة تلقي و اشار ايوب الى اذنه والى حلقه لكن هذا ان الانسان يقول هذه صدقة تطوع وصدقة

التطوع يجوز للانسان ان يخرج عن الذهب الفضة وعن الشعير - [00:00:36](#)

اه تمرا وما اشبه ذلك والكلام في الزكاة الواجب ولكن الامر كما قلنا من قبل يجوز اخراج القيمة في الزكاة اذا كانت انفع للفقير وايسر على اه المالك نشوف الاثر - [00:00:58](#)

قوله وقال طاووس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاووس لكن لکن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد الا - [00:01:20](#)

الصحة الى من علق عنه. واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكأنه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها في الباب وقد روينا اثر طاووس المذكور في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من رواية ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة وعمر ابن دينار - [00:01:45](#)

فرقهما فرقهما كلاهما عن طاووس وقوله خميس قال الداودي نعم. قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهملة. هو

ثوب طوله خمسة واذرع وقيل سمي بذلك لان اوله من لان اول من عمله الخميس. ملك من ملوك اليمن وقال - [00:02:12](#)

ذكره البخاري بالصاد. واما ابا واما ابو عبيدة فذكره بالسين. قال ابو عبيدة كأن معاذ علي الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون

المراد ثوب خميس اي خميصه لكن ذكره على ارادة الثوب وقوله لبيس اي ملبوس بعيد - [00:02:47](#)

بمعنى مفعول وقوله بالصدقة يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزية بدل فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاووس -

[00:03:10](#)

ان معاذ كان يأخذ العروض بالصدقة واجاب الاسماعيلى باحتمال ان يكون المعنى ائتوني به اخذه منكم مكان والذرة الذي اخذه الذي

اخذه شراء لما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله - [00:03:30](#)

ثم يكون ثم يأخذ مكانه ويشتره مما هو اوسع عندهم وانفع للآخر. قال ويؤيده انها لو كانت من الزكاة لم كن مردودة على الصحابة

وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الصدقة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم. واجيب واجيب بانه لا مانع من انه -

[00:03:50](#)

كان يحمل الزكاة الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد الى بلد وهي مسألة خلافية ايضا

وقيل في الجواب عن قصة معاذ - [00:04:12](#)

لها جهاد منه فلا حجة فيه وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن

ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها - [00:04:27](#)

لاحتمال ان يكون عالما باهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبدالوهاب المالكي كانوا يطلقون

على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذرة وما كانت الجزية حينئذ من اولئك - [00:04:47](#)

من شعير ولا ذرة الا من النقيدين. وقوله اهون عليكم اراد معنى تسليط السهولة عليهم فلم يقل فلم يقل اهون لكم. وقوله وخير
لاصحاب محمد اي ارفق بهم لان ان مؤونة النقل ثقيلة فرأى الاخاك في ذلك خيرا من الاثقل - [00:05:08](#)

شيخ الاسلام رحمه الله يحتج بهذا بهذا الاثر على جواز اخراج القيمة وعلى جواز نقل الزكاة الى غير بلدنا المال الله سبحانه وتعالى
استسنى في الاية الشهداء فقط احياء عند ربهم يرزقون - [00:05:32](#)

وعباد الله الصالحين عندما يموت العبد منهم قال الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون في روضة من روض الجنة. الذي كذلك انه
احياء من عند ربهم يرزقون لكن تختلف - [00:05:51](#)

الحياة هذي وهذي فحياة الشهداء اعلى ولهذا اظاف اليهم الحياة والعندية عند ربهم يرزقون نعم هل يؤخذ من الحديث قول النبي
صلى الله عليه وسلم ان ان فعل الفرائض. نعم. يكفر الكبائر - [00:06:03](#)

جاء في الحديث صريح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا شنو من الكبائر وجاء في
العمرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اي نعم الشهيد نعم - [00:06:32](#)

حتى الكبائر كل شيء في هذا الحديث علي هبال مسعود اه دليل على كلام الله عز وجل وان الله تعالى يتكلم بحرف وصوت مسموع
وهذا هو ما عليه السلف الصالح - [00:06:58](#)

وانكم الهدى من بعدهم واخطأ من قال ان الله لا يتكلم وان كلامه هو المعنى القائم بالنفس واما الصوت الذي سمعه جبريل فانه
مخلوق خلقه الله عز وجل ليعبر عما في نفسه - [00:07:24](#)

هذا قول الاشاعرة والمعتزلة قالوا ان الله تعالى ليس له كلام والمعنى في النفس لكن كلامه مخلوق كسائر المخلوقات و اضافته اليه
من باب التشريف والتكريم ولهذا كانت الجهمية اقعد من الاشاعرة - [00:07:48](#)

لان اضافة الله بعض مخلوقاته اليه الامر موجود هؤلاء يقولون الكلام هو المعنى القائم بالنفس واذا قلنا انه المعنى القائم بالناس فانه لا
يعدو ان يكون هو العلم فقط ثم خلق اصواتا - [00:08:16](#)

تعبر عما في نفسك فالمسموع عندهم ليس كلام الله ولكنه عبارة عن كلام الله ولهذا قال بعضهم بعض الاشاعرة انه ليس بيننا وبين
المعتزلة والجهمية فرق في كلام الله لاننا اتفقنا - [00:08:35](#)

على ان ما في المصاحف والصدور مخلوق كلهم يقول مخلوق لكن المعتزلة يقول هو كلام الله وهؤلاء يقولون انه عبارة عن كلام الله
فصار المعتزلة اقرب منهم من حيث القواعد - [00:08:56](#)

وان كان كلهم ظالين وان كلام الله هو الكلام المسموع المرتب بالحروف فهو عز وجل قال بسم الله الرحمن الرحيم بحروف مرتبة نعم
ماشي لان الاطلاع لابد ان يكون مقابله - [00:09:17](#)

ايش ماشي ده سؤال يا شيخ بعد الحمد لله تسورت ان يحضر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
عبد ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:09:47](#)

قال الامام ابو عبدالله البخاري رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من صحيحه باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه - [00:10:11](#)

ما كمل الاول الاول نكمل ان شاء الله تعالى وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وان خالد احتبس وفي نسخة فقد احتبس
انراعه واعتده في سبيل الله وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث على الصدقة - [00:10:27](#)

فلما رجع العمال قالوا يا رسول الله ان فلانا منع وفلانا منع وفلانا منع عبد الله بن جميل منع العباس ابن عبد المطلب منع قال ابن
الوليد منع فدافع النبي صلى الله عليه وسلم عن عن من يستحق المدافعة - [00:10:50](#)

ولام عن من يستحق الملامة وتحمل ان الثالث فقال في عبد الله بن جميل ما ينظم ابن جميل الا ان يكون فقيرا فاغناه الله وهذا
يقصد ايش يقر الدم ويقتضي انه لما اغناه الله ان يزكي - [00:11:11](#)

لكنه لم يزكي هذا واحد العباس قال هي علي ومثلها عليه الصلاة والسلام واختلف في قوله علي ومثلها فقيل ان النبي صلى الله عليه

وسلم تعجل منه الزكاة زكاة السنة المقبلة - [00:11:38](#)

وزكاة السنة حاضرة فكانت زكاتين يعني انه قبض منه زكاة سنتين حاضرة ومستقبلة وقيل المعنى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم تضمن الزكاة عن عمه ولكنه مضاعفة - [00:11:56](#)

لاحتمال ان عمه انما منعها لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان القرب من الولاة لا يقتضي ان ان اه يباذ الاقارب ما يكون مطلوب من الناس - [00:12:19](#)

ولهذا كان عمر رضي الله عنه اذا نهى الناس عن شيء جمع اهله وقال لهم اني نهيت عن كذا وكذا وان الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم ينتهزون ادنى فرصة - [00:12:38](#)

فيا قوي في اعراضكم واني لا اوتى برجل فعل هذا الا اضعفت عليه العقوبة رضي الله عنه الله اكبر. اذا رأيت هذا ورأيت حال الناس اليوم قالوا الناس اليوم اذا اتاهم احد من اقاربهم اذا اخطأ - [00:13:00](#)

اضعف العقوبة عليه او اسقطوا العقوبة عنه الثاني في غالب الحكام الثاني في غالب الحكام ولهذا اخبر حذر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من هذا وقال انما اهلك من كان قبلكم انهم اذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه - [00:13:19](#)

وهذا قول في معنى قوله صلى الله عليه وسلم عليه ومثلها اصح من القول بانه ايش تعجل الزكاة قالت رضي الله عنه دافع عنه الرسول عليه الصلاة والسلام دافع عنه - [00:13:43](#)

قال اما خالد فانكم تظلمون خالدا وتأمل هذه العبارة لم يقل فانكم تظلمونه بل اظهر اسمه في موقع الاغمار تنويها بهذا الاسم يعني هو خايف منه حتى يمنع احتل واعتداء في سبيل الله - [00:13:58](#)

وظاهر سميع البخاري رحمه الله ان هذه الاذراع والاعتاب من الزكاة فكأنه رضي الله عنه اشترى بالزكاة اذراعا واعتادا للحرب وجعلها في سبيل الله ولكن للحديث معنى اخر وهو ان خالد رضي الله عنه - [00:14:23](#)

احتبس اي وقف اذراعه واعتاده في سبيل الله والذي تبرع وتطوع بالمال لا يمكن ان اجيبوا يمنع الفرع ان يمنع الواجب لا يمكن ان يمنع الواجب وهذا وجه قوي وما ذهب اليه البخاري رحمه الله محتمل - [00:14:48](#)

ثم استدل بابن اخر فصدقنا ولو ولو من حليكن قال فلم يستثني صدقة الفرض لان الصدقة تطلق على الفريضة والنافلة من اطلاقها على الفريضة قوله تعالى انما الصدقات ها انما الصدقات والفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وهذه هي الزكوات هي الزكاة - [00:15:12](#)

ولكن يقال ان ظاهر الحال انه امرهن بالصدقة اي صدقة التطور لانه قال فاني رأيتكن اكثر اهل النار وعلل ذلك ليس بمنع الزكاة ولكن بامر اخر فظاهر الحديث السياق والحال ان المراد بالصدقة في هذا الحديث هي صدقة - [00:15:46](#)

التطوع قال ولم يخص الذهب والفضة من العروض يعني معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لا تخرج الزكاة الا من الذهب الا من الخروص وشبهه دون غيرها من الطعام ونحوه - [00:16:13](#)

وسبق لنا ان القول الراجح جواز اخراج القيمة في الزكاة بشرط ان يكون في ذلك نصها للفقير وتيسير على المالك - [00:16:30](#)